

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠١٧

فى شأن تعديل رسم الصادر على نفايات اللدائن

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٦ فى شأن استمرار فرض رسم صادر  
على بعض أنواع الخردة والخامات ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية  
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢١ لسنة ٢٠١٦ فى شأن تعديل رسم الصادر  
على نفايات اللدائن ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٤/٨/٢٠١٧ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

استمرار فرض رسم صادر على كافة نفايات وقصاصات وفضلات اللدائن  
عدا مجروش البلاستيك (محبب أو مخرز) بكل ألوانه سواء كان من مادة واحدة أو أكثر  
والمقرر بمقتضى القرار الوزارى رقم ١٣٢١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على أن تعدل فئة الرسم  
لتكون خمسة آلاف جنيه للطن .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٨/٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل